

بداية المجتهد

- القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية .
والأصل في هذا الباب قوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمساً هي شرط في صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة وفيه خمس مسائل :